مجمع على أنه لا تقام جمعتان في بلد الى آخر ما نقله
عن والده والحال وذكر في منظومته

ولا يجوز جمعتان في بلد — وإن تناهى الخلق في العدد الأشد
وضاق بالجم الغفير المسجد — نص عليه الشافعي الأوحد
واختاره الشيخ الإمام وقضى — بأنه الدين القويم المرتضى
وكاد يدعي اتفاق الأمة — عليه قبل محدثات البدعة

الى آخر ما قاله قال الدميري وهو ظاهر النص وعليه
اقتصر الشيخ أبو حامد وطبقته ومع هذا فمعتمد
مذهب الشافعي اليوم جواز التعدد عند عسر اجتماع الناس
بموضع من البلد وفي أوائل الصلاة من التحفة في شرح
قول المنهاج يكره النوم قبلها ما نصه ومحل جواز
النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه
أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما
يسعها وطهرها وإلا حرم ولو قبل دخول الوقت
على ما قاله كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي
للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يجاب بأنها مضافة لليوم
بخلاف غيرها ومن ثم قال أبو زرعة المنقول خلاف

ما قالاه

ما قالاه أولى انتهى كلام التحفة فتأمل كيف تردد في
اعتماد ذلك مع كونه خلاف المنقول وقد اعتمد المغني
والنهاية عدم الحرمة قبل الوقت مطلقا وقد صرح ابن حجر
والرملي وغيرهما بأن الترجيح يكون بقوة المدرك فعلى
لك أن تنازع في كون ما قاله شيخ الإسلام في منهجه
وشرحه مخالفا للمنقول بل هو عين منقول مذهب
الشافعي وذلك لأن أئمتنا الشافعية قد صرحوا حتى
في المتون بأن الزوج إذا غاب ماله إلى مسافة القصر
فلها الفسخ وعبارة متن المنهاج ولو حضر وغاب
ماله فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا
ويؤمر بالإحضار انتهت وشيخ الإسلام قد صرح في
شرح منهجه بأنه لا مال له حاضر وهذه عبارته
فإن انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لأن
تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالإعسار انتهت
فالمراد من قوله حاضر أي في دون مسافة القصر بدليل
قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
فقد صرح أئمتنا الشافعية بأن المراد أن يكون على

Copyright © King Saud University